

Distr.: Limited
17 February 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ١٨-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

قانون النقل: اعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]

أحكام نطاق الانطباق

مذكرة من الأمانة

نظر الفريق العامل الثالث، خلال دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، في بعض أحكام مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً] ذات الصلة بنطاق انطباق مشروع الصك (الفقرات ٨٣ إلى ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/572). واستناداً إلى المناقشة التي أجراها صلب الفريق العامل، قام فريق صياغة غير رسمي، يتألف من عدد من الوفود، بإعداد صيغة جديدة للأحكام الرئيسية المتعلقة بنطاق انطباق مشروع الصك. وعرض فريق الصياغة غير الرسمي الأحكام التي أُعيدت صياغتها على الفريق العامل (الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/572)، الذي اتفق على أن الصيغة الجديدة تمثل نصاً سليماً يمكن أن تستند إليه المناقشات المقبلة بشأن نطاق الانطباق، بعد إخضاعه لمزيد من التفكير والتشاور (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/572). وتتضمن هذه المذكرة تلك الأحكام بصيغتها الجديدة التي عرضها فريق الصياغة غير الرسمي والتي ترد في تقرير الدورة الرابعة عشرة (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/572)، وتعليقاً موجزاً أعدّه فريق الصياغة غير الرسمي بعد كل مادة من المواد المعروضة.



المرفق

أحكام نطاق الانطباق

مقدمة

١ - قام فريق صياغة غير رسمي، أثناء الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل الثالث، بمناقشة الاقتراحات الصياغية المشتركة التي قدّمتها إيطاليا والسويد وفنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والتي كان الغرض منها تجسيد ما ساد في الفريق العامل من توافق عام في الآراء (انظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/572) بشأن أنواع المعاملات التي ينبغي أن ينطبق عليها إلزاميا مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كليسا أو جزئيا] [بحرا]. واستنادا إلى تلك المناقشات، اقترح فريق الصياغة غير الرسمي على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة مجموعة من الأحكام الجديدة بشأن نطاق انطباق مشروع الصك. وقد استنسخت هذه الأحكام الجديدة بالصيغة التي وردت بها في الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/572، مع إضافة تعليق مقتضب أعدّه فريق الصياغة غير الرسمي، بعد كل حكم من الأحكام. وهذه الأحكام الجديدة لا تتناول مسألة اتفاقات الخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.34 و A/CN.9/WG.III/WP.42)، وسيتعين إعادة النظر فيها على ضوء ما سيقرّه الفريق العامل بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك سيلزم تمحيص النظر في مشروعَي المادتين ٨٨ و ٨٩ اللتين تتناولان أيضا مسائل حرية التعاقد. وتيسيرا للاحالة المرجعية في هذه المذكرة، سيشار إلى مجموعة الأحكام الجديدة الواردة أدناه "بمشاريع مواد نطاق الانطباق" بينما سيشار إلى أحكام مشروع الصك الحالية "بمشاريع المواد"، علما بأن إعادة ترقيم الأحكام ستكون ضرورية في حالة ما أصبحت هذه الأحكام الجديدة جزءا من مشروع الصك.

"المادة ١"

"(أ) يقصد بتعبير "عقد نقل" عقد يتعهد فيه الناقل، مقابل أجر، بنقل بضاعة من مكان إلى آخر. وهذا التعهد يجب أن يتضمّن النقل عن طريق البحر ويجوز أن يتضمّن النقل بوسائط نقل أخرى قبل النقل البحري أو بعده. [ويعتبر العقد الذي يتضمّن خيارا بنقل البضاعة عن طريق البحر عقد نقل شريطة أن تنقل البضاعة بالفعل عن طريق البحر.]"

"[--] يقصد بتعبير "خدمة ملاحية منتظمة" خدمة نقل بحري:

١٦ متاحة لعامة الناس عن طريق النشر أو بوسيلة أخرى؛

٢٦ تؤدّى بصورة منتظمة بين موانئ معينة وفقاً لجدول زمنية معلنة أو مواعيد إبحار.]

"(--) يقصد بتعبير "خدمة ملاحية غير منتظمة" أيُّ خدمة نقل بحري ليست خدمة ملاحية منتظمة.]"

٢- التعليق على مشروع مادة نطاق الانطباق ١ (أ) تعريف "عقد النقل"، بما في ذلك التعريف المقترح "للخدمة الملاحية المنتظمة" والتعريف المقترح "للخدمة الملاحية غير المنتظمة": الغرض من مشروع مادة نطاق الانطباق ١ (أ) هو توضيح تعريف "عقد النقل" الوارد في مشروع المادة ١ (أ) من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36. فالشرط المتعلق بالمرحلة البحرية الدولية، المدرج في التعريف الوارد في هذه الوثيقة، قد أُدرج أيضاً في مشروع مادة نطاق الانطباق ٢ مع إشارة إلى الطابع الدولي لعملية النقل عامة. والنص الوارد بين معقوفتين في نهاية مشروع مادة نطاق الانطباق ١ (أ) فهو إلى حدّ كبير نفس النص الوارد في مشروع الفقرة ١ (مكرراً) من المادة ٢ بصيغتها الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36. وقد رئي في فريق الصياغة غير الرسمي أن النص الوارد بين معقوفتين زائد، لكن البعض رأى أن من الضروري الإبقاء على هذا الحكم لاختصاصه لمزيد من المناقشة لأنه مثير للجدل ولأنه أُدرج بين معقوفتين في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36. وعلاوة على ذلك، اقترح إدراج تعريفي "الخدمة الملاحية المنتظمة" و "الخدمة الملاحية غير المنتظمة" في باب التعاريف في المادة ١ من مشروع الصك بغية توضيح مشروع مادة نطاق الانطباق ٣ الواردة أدناه. وكان القصد من هذين التعريفين توفير أساس لإجراء المزيد من المناقشة في الفريق العامل.

"المادة ٢"

"١- رهنا بالمواد ٣ إلى ٥، ينطبق هذا الصك على عقود النقل الذي يكون فيها مكان التسليم [التعاقدي] ومكان التسليم [التعاقدي] واقعين في دولتين مختلفتين، وميناء التحميل [التعاقدي] وميناء التفريغ [التعاقدي] واقعين في دولتين مختلفتين، إذا (أ) كان مكان التسليم [التعاقدي] [أو ميناء التحميل [التعاقدي]] واقعا في دولة متعاقدة، أو

"(ب) كان مكان التسليم [التعاقدي] [أو ميناء التفريغ [التعاقدي]] واقعا في دولة متعاقدة، أو

"(ج) [كان مكان التسليم الفعلي واحدا من أماكن التسليم الاختيارية [بمقتضى العقد] وواقعا في دولة متعاقدة، أو]

"(د) كان عقد النقل ينص على أن هذا الصك، أو قانون أي دولة تُنفذ هذا الصك، يحكم ذلك العقد.

"[يقصد بالإشارات إلى الأماكن والموانئ [التعاقدية] الأماكن والموانئ المنصوص عليها في عقد النقل أو في تفاصيل العقد].

"[٢- ينطبق هذا الصك دون اعتبار لجنسية السفينة أو الناقل أو الأطراف المنفذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة].

٣- التعليق على مشروع مادة الانطباق ٢: يشترط مشروع مادة نطاق الانطباق (١)٢ الطابع الدولي لمجمل عملية النقل وكذلك الطابع الدولي للمرحلة البحرية من عملية النقل. وقد أُدرج شرط الطابع الدولي لمجمل عملية النقل في مشروع المادة ٣-١ من مشروع الصك بصيغته الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.21 وفي مشروع المادة (١)٢ من مشروع الصك الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، لكنه حُذف من مشروع المادة (١)٢ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36. أمّا الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من مشروع مادة نطاق الانطباق فقد أُخذتا مباشرة من مشروع المادة (١)٢ الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.32 و A/CN.9/WG.III/WP.36. والسؤال الذي يظل مطروحا هو ما إذا كانت لا تزال هناك حاجة إلى نص مثل الفقرة (٢) من مشروع مادة نطاق الانطباق ٢ الوارد أعلاه؛ فقد رئي فيما مضى أنه ضروري وأدرج، بناء على ذلك، في المادة العاشرة من قواعد لاهاي فيسبي.

"المادة ٣

"١- لا ينطبق هذا الصك على:

"(أ) مشارطات الاستتجار، سواء استخدمت في سياق خدمات ملاحية منتظمة أم لا، رهنا بأحكام المادة ٥؛

"(ب) وعقود الحجم وعقود الشحن والعقود المماثلة التي تنص على نقل البضاعة مستقبلاً في سلسلة شحنات، سواء استخدمت في سياق خدمات ملاحية منتظمة أم لا، رهنا بأحكام المادة ٤؛

"(ج) والعقود الأخرى في الخدمات الملاحية غير المنتظمة، رهنا بأحكام الفقرة ٢.

"٢- ينطبق هذا الصك على عقود النقل في الخدمات الملاحية غير المنتظمة التي تقضي بأن يصدر الناقل مستند نقل أو سجلاً إلكترونياً

(أ) يُثبت أن الناقل أو الطرف المنفذ قد تسلّم البضاعة؛

(ب) يُثبت وجود عقد النقل أو يتضمّنه.

باستثناء العلاقة بين الأطراف في مشاركة استئجار أو اتفاق مماثل."

٤- التعليق على مشروع مادة نطاق الانطباق ٣: لئن كان الغرض من مشروع مادة نطاق الانطباق ٢ هو تجسيد النهج التعاقدية الذي يفضّله الفريق العامل في تحديد نطاق انطباق مشروع الصك (انظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/572)، فقد اعترف بضرورة استكمال هذا النهج بمزيد من التوضيحات. وقد كان الغرض من مشروع مادة نطاق الانطباق ٣(١) هو تجنّب الحالة التي قد تنشأ من اشتغال النهج التعاقدية الخالص على المعاملات التي كان الفريق العامل قد اتفق على استبعادها من نطاق انطباق مشروع الصك. ويشير مشروع مادة نطاق الانطباق ٣(١) (أ) و (ب) إلى الخدمات الملاحية المنتظمة وكذلك إلى الخدمات الملاحية غير المنتظمة لأن بعض أشكال مشاركات الاستئجار (مثل مشاركات استئجار الرقعة أو مشاركات استئجار الحيز) وعقود الحجم تُستخدم بانتظام في الخدمات الملاحية. والغرض من مشروع مادة نطاق الانطباق ٣(٢) هو كفالة أن يظل مشروع الصك يحكم المعاملات التي تشملها قواعد لاهاي وقواعد لاهاي فيسبي، كي لا يقلص مشروع الصك مستوى التغطية الحالي. وينبغي على وجه الخصوص أن يظل مشروع الصك يحكم معاملات النقل العادية في سياق الخدمات الملاحية غير المنتظمة، التي صدر بشأنها سند شحن. [ملحوظة من الأمانة: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي زيادة توضيح المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في مشروع مادة نطاق الانطباق ٣، ولا سيما في الفقرة الفرعية ١(ب) والفقرة ٢ منها. ويمكن إجراء هذا التوضيح بإدراج نص في مشروع الصك، أو بإدراج تعليق على مشروع الصك في شكل نصوص تفسيرية مرافقة. كذلك يمكن، من حيث الصياغة، أن يسبّب إدراج عبارة "باستثناء العلاقة بين الأطراف في مشاركة استئجار أو اتفاق مماثل" في نهاية مشروع مادة نطاق الانطباق ٣(٢) مشاكل تتصل بأسلوب

الصياغة المستخدم. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إمكانية نقل هذه العبارة إلى مكان آخر ربّما يكون في مستهل مقدمة تلك الفقرة، من أجل تفادي الأخطاء التي قد تنجم عن التغييرات الشكلية.]

"المادة ٤"

"إذا نص العقد على نقل البضاعة مستقبلا في سلسلة شحنات، انطبق هذا الصك على كل شحنة منها وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد ٢ و٣(أ) و٣(ب) و٣(ج) و٣(د)."

٥- التعليق على مشروع مادة نطاق الانطباق ٥: مشروع مادة نطاق الانطباق ٤ هو إلى حدّ كبير مشروع المادة ٢(٥) الوارد في الصيغ السابقة لمشروع الصك.

"المادة ٥"

"إذا أصدر مستند نقل أو سجل الكتروني عملا بمشارطة استئجار أو عقد مندرج في اطار المادة ٣(١) (ج) وجب أن يمثّل ذلك المستند أو السجل لشروط هذا الصك، وتسري أحكام هذا الصك على العقد المثبت بمسند النقل أو السجل الإلكتروني ابتداء من اللحظة التي يصبح فيها ناظما للعلاقة بين الناقل والشخص الذي له حقوق بمقتضى عقد النقل، شريطة ألا يكون ذلك الطرف مستأجرا للسفينة أو طرفا في عقد مندرج في اطار المادة ٣(١) (ج)."

٦- التعليق على مشروع مادة نطاق الانطباق ٥: مشروع مادة نطاق الانطباق ٥ هو إلى حدّ كبير مشروع المادة ٢(٤) الوارد في الصيغ السابقة لمشروع الصك، باستثناء أنه: '١' قد وُضِعَ في حكم نطاق الانطباق ليشمل جميع سندات النقل وسجلاته الإلكترونية (ليس فقط سندات النقل والسجلات الإلكترونية القابلة للتداول)، طبقا لما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٩٤ و ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/572)؛ و'٢' أنه يشتمل على شرط يضمن عدم انطباقه فيما بين الأطراف المباشرة في عقد والمستبعدة، في غير ذلك من الحالات، من نطاق انطباق مشروع الصك.